بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين وبه نستعين، ونُصلِّي ونُسلِّم على نَبِيِّه محمد وآله وصحبه أجمعين وبَعْدُ، فإنَّا لما ابتدأنا قراءة إعلام الموقعين[1] في يوم الأربعاء الموافق الثاني والعشرين من شهر الله المُحَرَّم عام ١٣٨٠هجريًّا، وكان يَمُرُّ بنا نِقَاطٌ هامَّةٌ أحببتُ أن أُقيِّدَها هنا مُشيرًا إلى الصَّفَحات مُسْتَعِينًا برَبِّ الأرض والسموات، (ص-ج): والنسخةُ التي نُشير إلى صفحاتها هي التي طَبَعها مُقبلٌ تحت حَادِي الأَرْوَاح.

محمد بن صالح العثيمين

* * *

(١) كتاب: [إعلام الموقعين عن رب العالمين] من مؤلفات العلاّمة الحافظ شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزَّرْعي ثم الدمشقي، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ولد في (٦٩١هـ)، وتوفي عام (٧٥١هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ترجم له الكثيرون.
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٥/ ١٧٠)، (الدرر الكامنة) لابن حجر العسقلاني رحمه الله (٤/ ٢١)، (البدر الطالع) للشوكاني رحمه الله (٢/ ١٤٣)، وغيرهم.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع والفائدة **الصفحة**

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط بقلم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثمين -رحمه الله تعالى- ٣
مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى - ٥

مختاراتٌ من الجُزْءِ الأول

التبليغ عن رسول الله ﷺ نوعان ٩
الذين حُفِظَتْ عنهم الفُتْيَا من أصحاب النبي ﷺ ١٠
كلام علي بن أبي طالب في بعض الصحابة ١١
عِلمُ أصحاب النبي ﷺ ينتهي إلى ستة ١١
إفساد الشيعة لعلم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ١٣
انتشر الدِّين والفقه والعلم في الأمة عن أصحاب النبي ﷺ ١٣
علم عائشة -رضي الله عنها- ١٤
العلماء الموالي ١٤
فتوى التابعين في حضور الصحابة ١٥
فتاوى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- تُطَابِق فتاوى الصحابة ١٥
فتاوى الإمام أحمد مَبْنِيَّة على خمسة أصول ١٥
التحذير من دعوى الإجماع ١٦
فضل قول المفتي: لا أدري ١٦
التحذير من التصريح بالتحريم والتحليل ١٧
استعمالات (لا ينبغي) في الكتاب والسنة ١٨

الفتوى بالتقليد فيها ثلاثة أقوال ١٨
تعريف الطاغوت ١٩
ما قاله عمر -رضي الله عنه- في أصحاب الرأي ١٩
فضل قولهم: (لا أعلم) ١٩
أقوال أهل العلم في الحكم بالرأي ٢٠
الرأي ثلاثة أقسام ٢٠
الرأي الباطل أنواع ٢١
الرأي المحمود أنواع ٢٢
البَيِّنَةُ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة ٢٣
طُرُق الحكم أعمُّ من طرق حِفظ الحقوق ٢٣
المقصود بالشهادة ٢٤
العمل بشهادة الصبيان ٢٥
إذا طلب الخَصْم أَمَدًا تُحْضَر فيه حُجَّتُه ٢٧
شهادة الوالد لولده والعكس ٢٧
التهمة وحدها مستقلة بالمنع ٢٨
المَظِنَّة هي التي تنضبط بخلاف الحكمة ٢٨
شهادة الزور ٢٨
توبة القاذف ٢٩
العقوبة في محل الجِنَاية ٢٩
مَدَار الاستدلال على التسوية بين المتماثلين ٣٠
الأولى تسمية القياس بالميزان ٣٠
الأقيسة ثلاثة أقسام ٣١

فساد الدين ٣١
قِياسُ الدلالة ٣١
قياس الشَّبَه ٣١
العلل والأوصاف المؤثِّرة والمعاني المعتبرَة في الأحكام ٣٢
يَحْرُم ثَمنُ الخمر على المسلم ٣٣
عدة الأمة ٣٤
حد شارب الخمر ٣٤
ميراث الجد ٣٤
القياس على حد القاذف ٣٥
قياس الطلاق على اليمين ٣٥
التعويلُ في الحكم على قصد المُتكلِّم ٣٥
والألفاظ لم تُقْصَد لذواتها ٣٥
الفقه أخص من الفهم ٣٦
العلم بمراد المتكلِّم ٣٦
الربا أدخلت فيه طائفةٌ ما لا دليل على تناول اسم الربا له ٣٦
انقسام الناس في نِقَاب المرأة في الإحرام ٣٦
اختلافهم في الخلع ٣٧
تعريف الاستنباط ٣٧
أَمَرَنا اللهُ برَدِّ ما تَنَازَعْنا فيه إلى الله ورسوله ﷺ ٣٨
إذا عَلَّق الشارعُ على اسْمٍ حُكْمًا من الأحكام ٣٨
الأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة ٣٩
الشريعة لم تُحْوِجْنَا إلى قياسٍ قَطُّ ٣٩

الأَقْيِسة أربعةُ أنواع ٣٩
الشريعةُ تَعْذُر الجاهلَ كما تَعْذُر الناسيَ أو أعظم ٤٠
أَلغى اللهُ التفاوتَ بين النفوس والأطراف في الفَضْل ٤١
ما أمر به الشَّارعُ لا يكون المُكلَّف مُمتَثِلًا به حتى يأتي بجَمِيعه ٤١
القياسيون جَمَعُوا بين ما فَرَّق الله بَيْنَه ٤١
لا فَرْق بين لفظ الإِنْكَاح والتَّزْوِيج ٤٢
فرَّقتم بين ما جَمَعَت الشريعة بينهما ٤٢
من مقاصد الزكاة ٤٣

مختارات من الجزء الثاني

تَضْمينُ نَصِيبِ الشُّرَكَاء بالقِيمَة في سِرَايَةِ العِتْق ٤٨
حُكُومَةُ داودَ وسُلَيْمَان -عليهما السلام- في الحَرْثِ ٤٨
حُكْم المماثَلَة في القِصَاص ٤٨
الأُولى: الجِنَايَة على النَّفْس ٤٩
الثانية: إتلاف المال ٤٩
الثالثة: الجِناية على العِرْض ٤٩
نصوص الشارع نوعان: أخبار وأوامر ٥٠
الفرق بين الفِقه والتَّأْويل ٥٠
اختلاف الناس في إحاطة النصوص بالحوادث والحاجة للقياس ٥١
أخطاء نفاة القياس ٥١
تعريف الاستصحاب وأقسامه ٥٣
الأول: استصحابُ البَراءة الأصليَّة ٥٣
الثاني: استصحابُ الوصفِ المثبتِ للحُكم ٥٣

الثالث: استصحابُ حُكم الإجماع في محلِّ النِّزَاع ٥٤
أباح -سبحانه وتعالى- للمكلَّف تَنْوِيعَ أحكام العُقُود والعُهُود بالأسباب
التي مَلَّكَه إياها ٥٤
أصحابُ الرَّأْي والقياسِ أخطئوا مِن خمسة أوجه ٥٤
دَلالة النصوص نوعان ٥٥
مسألة المشتَرَكَة ٥٥
العُمَرِيَّتَان ٥٦
قاعدة الفرائض ٥٦
لفظُ الجمعِ قد يُرادُ به الجِنسُ المتكَثِّرُ ٥٦
لفظ الجَمعِ قد يُرادُ به الجِنسُ ٥٦
الأخت لغير أُمٍّ مع البنت ٥٦
نصوص رسول الله ﷺ يُصدِّق بعضُها بعضًا ٥٧
تَعْصِيبَ بنت الابن ٥٧
الجِنسُ الواحدُ يَقوم أقصاه مَقامَ أَدْنَاه ٥٧
اعتبار الجد أبا في الميراث ٥٨
الصحابة أدخلوا في اليمين الحَلِفَ بالنُّذورِ والعِتقِ ٥٨
القياسُ الصحيحُ هو الجمع بين المتماثِلَيْن، والفَرْق بين المختلفَيْن ٥٩
جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام، بما يُفَارِق به نظائره ٥٩
العَمل الذي يُقصَد به المال ثلاثة أنواع ٥٩
بَيع الدَّين بالدَّين ٦٠
السَّفْتَجَة ٦٠
الماء لا يَنْجُس إلا بالتَّغيُّر ٦٠

حديث التفريق بين الجامد والمائع ٦١
طهارةُ الخَمْر بالاستحالة ٦١
الوضوء مِن مَسِّ الذَّكَر ٦١
الوضوء من اللحوم الخبيثة ٦١
من تمام الاعتدال في الصوم ٦١
المشتري إذا عَجَز عن الثَّمَن ٦٢
التحقيق أن المتعاقِدَيْن إذا عَرَفا المقصودَ انْعَقَد العَقْد بأي لفظ كان ٦٢
إذا قيل في مسألةٍ ما: هذه على خلاف القياس ٦٣
ليس في الكتاب والسُّنة وكلامِ الصحابة أنَّ بَيْعَ المعدومِ لا يجوز ٦٣
صح عن النبي ﷺ هِبة المَشَاع المجهول ٦٤
بيعُ المَقَاثِي والمَباطِخ جوَّزه أهل المدينة ٦٤
تعريف الخراج ٦٥
مَن غيَّر مالَ غيرِه على وجهٍ يَفُوتُ به مقصوده ٦٦
جميع المُتلَفات تُضمَن بالجنس بحسب الإمكان ٦٦
حديث وطء جاريةِ المرأة ٦٧
عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا على وفق القياس ٦٧
مَن أَكَل يظنه ليلًا، فبَان نهارًا ٦٨
أجّلَ عمرُ امرأةَ مَفقودٍ أربعَ سنين ٦٨
إذا تصرف الرجل في حقِّ الغير بلا إذنه ٦٨
خُروج البُضْع مِن الزوج ٦٩
القول بوقف العقود مطلقًا ٦٩
مسألة الزُّبْيَة ٦٩

ثلاثةٌ وقعوا على امرأة في طُهر واحد ٧٠
يتبع خيرَ الأبوين في الدِّين ٧٠
لو مات الأبوان ٧١
لو اشترى المسلم طفلًا كافرًا ٧١
المنتَهِبُ يأخذ المال جَهْرَةً ٧٢
مشروعية العِدَّة في فِرَاق النكاح ٧٢
شرط نقض العِلَّة ٧٣
الاختلاف في عدة المطَلَّقَة ثلاثًا ٧٣
الإمام مُخَيَّر بين إقامة الحَدِّ وتَرْكِه ٧٤
شأن الشرائع الكُلِّيَّة مراعاةُ الأمور العامَّة المنضبطة ٧٥
شرَع العقوبةَ بالمال في مواضعَ ٧٦
هل التعزير كالحدِّ لا يجوز للإمام تركُه ٧٦
الكفَّارة إنما تكون فيما كان مُباحَ الأصل ٧٦
تَنْصِيفُ الحدِّ على الرقيق ٧٧
اختلاف أفهامُ العلماءِ في الضَّرر الذي قَصَد الشارعُ رفعَه بالشُّفعة ٧٨
الرِّبَا نوعان: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ ٨٠
الأعيان التي حرم فيها رِبَا الفَضْلِ ٨٠
ما أبيح فيه رِبَا الفَضْلِ ٨١
دِيَة المرْأة كالرَّجُل حتى تبلغ الثلث ٨٣
الميتة في الشرع أعم منه في اللغة ٨٤
نصيحة علي -رضي الله عنه- لكميل ٨٧
نهى الأئمةُ عن تقليد قولهم ٨٨

ذكر تَنَاقُضَاتِ المقَلِّدين ٨٩
حِيازَةُ المرأةِ مالَ لَقِيطِها ٨٩
طريقة السَّلَف الصالح أن يَقْضُوا بما في كتاب الله ٩٢
إفتاء الصحابة نوعان ٩٣
لولا العِلم لكان الناس كالبهائم ٩٣
التقليد إنما يُباح للضرورة ٩٤
مذهب الشافعي أن قول الصحابيِّ حُجة ٩٤
اجتهاد الرأي والقياس ٩٦
طرق الذين يَرُدُّون المُحكَم بالمُتَشَابِه ٩٦
الناس في الأسباب لهم ثلاث طرق ٩٦
أسباب مغفرة الذنوب عَشَرة ٩٧
السُّنة مع القرآن على ثلاثة أوجه ٩٧
السنن الزائدةُ على ما دَلَّ عليه القرآن ٩٨
بيانُ النبي ﷺ أقسام ٩٨
لو مَنع الذِّمِّيُّ دِينارًا واحدً مِن الجزية انتقض عهده ١٠١
ضَربُ عُنق مَن تزوج امرأةَ أبيه ١٠٢
النهي عن بيعٍ وشرطٍ ١٠٢
أنكحةُ الكفار ١٠٣
الحق في وضْع الجَائِحَة للمشتري ١٠٣
الفَرق بين وِتْر الليل والنهار عشرة فروق ١٠٦
عَمَلُ أهل المدينة وإجماعهم نوعان ١٠٧

مختاراتٌ من الجُزْءِ الثالث

نَقْلُ العَمَل المُسْتمِر ١١٣
أحاديثُ وَضْع النبيِّ ﷺ يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى في الصلاة ١١٤
حديث ابنُ لَهِيعَةَ يُحتَجُّ به فيما رواه عنه العَبادِلةُ ١١٤
رُكوب الرَّهْن وحلبه يُخَرَّجُ على أصلَيْن ١١٥
من مواضع إجراء العُرْف مجرى النُّطق ١١٦
قول الإمام أحمد في رَجُلٍ عَمِلَ في قناة رَجُلٍ بِغَيْرِ إذنه ١١٦
إذا افتُدِي الأسيرُ ١١٦
مَن عَمِل في مَال غيره عملًا بغير إذنه ١١٧
أوقات الصلاة في كتاب الله نوعان ١١٧
النبي ﷺ شَرَع لأُمته إيجابًا إنكارَ المُنكَر ١١٧
الحُدود لا تُقام على تائب ١١٨
حادثة المرأة التي وقع عليها رجل ١١٨
سُقوط الحَدِّ عن المعترِف ١١٩
كيف فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ١٢٠
الاختلاف في منع الحائض من الطواف ١٢١
قراءة الحائض القرآن ١٢١
اشتراط طهارة الحَدَث للطواف ١٢٢
النزاع في وجوب ركعتي الطواف ١٢٢
الاختلاف في الطلاق ثلاثا ١٢٣
إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ مَن قَلَّدَه ١٢٤
موجبات الأيمان والإقرار والنذور ١٢٥

اليمين بالطلاق والعتاق ١٢٦
طلاق المستهزئ والهازل ١٢٧
الاختلاف في قوله: أنتِ عِليَّ حرامٌ ١٢٨
البَيْعَة في عهد النبي ﷺ ١٣٠
إحداث الحجاج البيعة باليمين والطلاق ١٣٠
تسمية الصداق المؤجَّل بلا تعيين مُدَّة ١٣١
الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ١٣٢
شروطُ الواقِفِين ١٣٣
الخطأ مِن شِدة الفرح والغضب والسُّكْر والخطأ والنسيان والإكراه والجهل ١٣٣
النزاع في قَبول توبة الزِّنْديق ١٣٦
أسباب وطُرُق المقاصد لها حُكم تلك المقاصد ١٣٧
القول أو الفعل المُفْضِي إلى مَفسدةٍ أربعةُ أنواعٍ ١٣٧
سَدِّ الذرائع متى فاتت به مصلحةٌ راجحةٌ ١٣٩
الاختلاف في حكم التورق ١٣٩
إجماع الصحابة على تحريم الحِيَل ١٤٠
في حُجج أصحاب الحِيَل ١٤١
الجواب على أرباب الحِيَل ١٤٢
من التَّحَيُّل على الربا ١٤٣
مما قِيسَت عليه الحِيَل الرِّبَوِيَّة ١٤٤
المَعاريض ١٤٤

تعريف الحيل وضابطها ١٤٥
من الحيل في الميراث ١٤٥
من الحيل في الصوم ١٤٦
الحِيلة السُّرَيْجِيَّة ١٤٦
إذا طلَّق امرأته ثلاثًا جُملةً ١٤٨
سبعة أقوال في حُكم الطلاق المُعَلَّق ١٤٨
الحِيلَة على التخلص مِن الحِنث بالخُلع ١٤٩
لازمُ النص حقٌّ، ولازِمُ المذهب ليس بمذهب ١٥٠
لا يجوز تقليد مَن يُفْتي بالحيل ١٥٠
قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ١٥٠
الكلام على تَحَيُّل تأجير الوقف مدة طويلة ١٥١
قولهم: نصوص الواقف كنصوص الشارع ١٥١
من الحيل في إسقاط الحضانة ١٥٢
الإقرار للوارث في مرض الموت ١٥٢
مِن حِيَل محاباة الوارث في المرض ١٥٣
من الحِيل الباطلة أن يعطي غَريمَه المُفلس من الزكاة ١٥٣
حِيلَة العقارب ١٥٤
لو قبض مغصوبًا مِن غاصبه ببيع ونحوه ١٥٥
قاعدة في أقسام الحِيل ومراتبها ١٥٦
الشياطين تحتال على ابن آدم لتُوقِعَه في واحدٍ مِن أمورٍ ستَّةٍ ١٥٧
إذا ادعت المرأةُ النفقةَ، أو الكسوة لمدة ماضية ١٦٠
صور التصالح عن الدَّيْن ببعضه ١٦١

اختلاف الناس في ضمان العارية إذا لم يُفَرِّط المستعير ١٦٢
أتى أخوان لأبي حنيفةَ قد تزوجا بأختين، فأُدخِل كلٌّ منهما على زوجة الآخر ١٦٥
جواز تعليق النكاح بالشرط ١٦٧
اختلاف الفقهاء في الضمان ١٧٠
بَيع المَقاثِي بعد بُدُوِّ صلاحِها ١٧٠
قِسمةُ الدَّيْن المشترك بميراثٍ ١٧١
اختلاف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السِّعْر ١٧١
إقرار المضطهَد ١٧٣
إذا وقع طلاق الثلاث بامرأةٍ، وأرادت الرجوع إلى زوجها الأول ١٧٤
إذا كان المُطلِّق زائلَ العقل ١٧٤
إذا طلَّق في حالِ غضبٍ شديدٍ ١٧٥
قسَّم شيخُ الإسلام الغَضَب ثلاثةَ أقسام ١٧٥
الاختلاف في المُكرَه يظن أن الطلاق يقع فيَنويه ١٧٦
اشتراط نية الاستثناء وزمنها ١٧٨
إذا أخرج الطلاق بصيغة الالتزام ١٨١
إذا علَّق الطلاق على خروج امرأته ونحوه ١٨١
الحكم يدور مع عِلَّته وسببه وُجودًا وعدمًا ١٨٢
خُلع اليمين ١٨٣
الحَلف بالطلاق ١٨٣
كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان صواب القول أغلب ١٨٤
فوائد تتعلق بالفتوى ١٨٧

الأولى: السائل إما أن يسأل عن الحكم أو دليله، إلخ ١٨٧
الفائدة الخامسة: إذا أفتى بشيء، فينبغي أن يُنبِّه السائل على الاحتراز ... ١٨٨
الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده . ١٨٩
إذا سُئل عن مسألة فيها شرط واقف ١٩١
ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل ١٩٥
إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ذِكر موانعِ الإرث ١٩٥
إذا عرف العاميُّ حكم حادثةٍ بدليها، فهل له أن يُفتي به، وهل لغيرِه أن يُقلِّده ١٩٦
خصال خمسة واجبة في المفتي ليفتي ١٩٦
دلالة العالم المستفتِي عَلى غيرِه ١٩٧
في حكم كذلكة المفتِي ١٩٧
الذين نصَّبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام ١٩٨
الاجتهادُ حالةٌ تقبل التجزؤَ ٢٠٠
من أَفتى النَّاسَ وليسَ بأهلٍ ٢٠٠
الفُتْيَا أوسعُ من الحكم والشهادة ٢٠٠
فتوى الحاكم ليست حُكمًا ٢٠١
إذا سُئل عما لم يقع ٢٠١
لا يجوز للمفتي تَتَبُّع الحِيَل المحرَّمة والمكروهة ٢٠١
إذا عمل بالفتيا في إتلاف نفسٍ، أو مالٍ، ثم بان خطؤه ٢٠٢
ليس له الفتوى حالَ الغضب الشديد ٢٠٣
في أَخْذ الأُجرة والهدية والرزق على الفتوى ٢٠٤
هل للمقلد أن يفتي بقولِ غيرِ مَن قلَّده ٢٠٥

هل للمنتسب إلى مذهبِ إمامٍ بعَيْنِه أن يفتي بمذهبِ غيره إذا ترجح عنده ٢٠٦
إذا سُئل عن تفسير آيةٍ مِن القرآن ٢٠٧
لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن النفس إليها ٢٠٧
هل يلزم المستفتيَ أن يجتهد في أعيان المفتين ٢٠٩
يعمل بخط المفتي إذا علم أنه خطه ٢١١
مِن فتاوى النبي ﷺ ٢١١
جوابه ﷺ عن حقيقة الهجرة ٢١٣
جوابه ﷺ في الطهور من المذي ٢١٣
وسأله سُراقة عن التَّغَوُّطِ ٢١٤
سؤاله عن وسوسة الشيطان في الصلاة ٢١٥
سؤاله عن فضل يوم الجمعة ٢١٥
سألته امرأة فقالت: إن لي حُلِيًّا ٢١٦
سأله أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ٢١٦
سؤال النبي ﷺ عن تقديم بعض الأَنْسَاك على بعض ٢١٨
وأفتى أصحابَه بجواز فَسْخِهم الحجَّ إلى العُمرة ٢١٨
سئل أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ ٢١٩
قِصة المرأة التي نذرت أن تَضرب بالدُّف على رأس رسول الله ﷺ ٢٢٢
سئل عن رجلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أُعْتِقَ ٢٢٤
أفتى ﷺ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ٢٢٥
الَّذِي يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ فِي الرَّضَاعِ ٢٢٦
سأله آخر فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ٢٢٦

طلّق رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ٢٢٧
أفتى ﷺ أن المرأة إذا ادَّعَت طلاق زوجها ٢٢٧
قضى ﷺ ألا يُقتَلَ الوالدُ بالولَدِ ٢٢٨
فتواه ﷺ في الضبع ٢٣٢
نهى عن النفخ في الشراب ٢٣٢
أفضل الناس ٢٣٤
سُئل ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ ٢٣٦
سأله رجل: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ ٢٣٧
عطس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قُلِ الحَمْدُ للهِ» ٢٣٨
فهرس الآيات ٢٣٩
فهرس الأحاديث والآثار ٢٤١
فهرس الموضوعات والفوائد ٢٥٠

* * *